

منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري Voting disputes for local elections

إبراهيم بوعمره¹، لطفي طرشونة²

¹ جامعة سوسة (تونس)، ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

² جامعة سوسة (تونس)، tarchouna4@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/16 تاريخ القبول: 2021/01/25 تاريخ النشر: 2021/06/08

Abstract:

There are many parties that decide on voting disputes according to the type of electoral merits. For elections of a local nature, the state electoral commission takes the task of settling the dispute. Five days, and these decisions are subject to appeal within three days before the regionally competent administrative court that hears the appeals submitted after conforming to the procedures in force in the cases.

Key words: The Elector, Local electoral entitlements, Voting disputes, State electoral commission, administrative court.

المخلص:

تتعدد الجهات الفاصلة في منازعات التصويت حسب نوعية الإستحقاقات الانتخابية، فبالنسبة للانتخابات ذات الطابع المحلي تتولى مهمة الفصل في المنازعة للجنة الانتخابية الولائية، هذه الأخيرة تفصل بتشكيلة قضائية في الاحتجاجات المقدمة وفق شروط قانونية أهمها تسجيل الاحتجاج من قبل الناخب في محضر مكتب التصويت وتصدر قراراتها في آجال خمسة أيام وتكون هذه القرارات قابلة للطعن في ظرف ثلاثة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تنظر في الطعون المقدمة بعد مطابقتها للإجراءات المعمول بها في دعاوى.

الكلمات المفتاحية: الناخب، الإستحقاقات الانتخابية المحلية، منازعات التصويت، اللجنة الانتخابية الولائية، المحكمة الإدارية.

المؤلف المرسل: إبراهيم بوعمره، الإيميل: ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

1. مقدمة:

لما كانت العملية الانتخابية هي مجموعة من المراحل والآليات المترابطة بما في ذلك مرحلة التصويت التي تهدف إلى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الإدلاء بصوته لاختيار المرشح المناسب، فقد سعت الدول الديمقراطية لوضع ضوابط و ضمانات من أجل الخروج بانتخابات شفافة ونزيهة، وتتنوع هذه الضمانات ما بين ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية.

فالضمانات الموضوعية تتمثل في مبادئ التصويت أما الضمانات الإجرائية فيقصد بها كل ما تتخذه السلطة المختصة التي تشرف على الانتخاب من إجراءات عملية وقرارات بقصد تسهيل إجراء العملية الانتخابية، وأن الإخلال بهذه الإجراءات والمساس بالمبادئ يشكل مخالفة تستوجب منازعة انتخابية يجب تسويتها، ووفقاً للأنظمة الانتخابية فإن تسوية المنازعات الانتخابية يشير إلى نظام الطعون الذي يمكن من خلاله الطعن بصورة قانونية في كل عمل وإجراء انتخابي.

ويمكن تقديم الطعون القانونية المتعلقة بقضايا انتخابية أمام الهيئات القضائية أو السياسية لاتخاذ التصويبات القانونية لأي خطأ أو إجراء بهدف ضمان إجراء انتخابات منتظمة وقانونية تماماً.

إن تبيان الجهات الفاصلة في منازعات التصويت والكيفيات المتبعة هو أحد الضمانات القانونية لشفافية الانتخابات، فالقواعد الإجرائية الواضحة تتماشى والهدف العام من الانتخاب، فإذا كان هدف هذا الأخير هو الوصول إلى ديمقراطية الدولة وشرعيتها فإن ذلك لا يكتمل إلا من خلال تبيان نظام المنازعة الانتخابية أثناء مرحلة التصويت لكونها المرحلة الأكثر ارتباطاً بالطعون الانتخابية.

أهمية الموضوع:

نظراً لأن منازعة التصويت تكتسي أهمية بالغه لكون مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية لارتباطها ارتباطاً مباشراً بإرادة المنتخبين كما أنها المرحلة التي تتجسد من خلالها الشرعية للدولة وهي الواجهة الرئيسية لمعرفة مدى شفافية الانتخابات وبالتالي ديمقراطية الدولة، فكلما كانت هذه المرحلة محاطة بضمانات و ضوابط قانونية وأن المساس

بهذه الأخيرة ينجر عنه طعون لتصحيح أوضاع معينة كانت السلطات أكثر شرعية كما يفيد في توسيع نطاق المشاركة ويجسد أحد أهم المبادئ الدستورية وهو الشعب مصدر كل سلطة.

إن موضوع منازعات التصويت هو موضوع ذو أهمية كبيرة لارتباطه بالجانب الإجرائي، فإذا كان الوجه الأول الذي تتجسد به نزاهة الانتخابات هو وضع الضوابط أثناء مرحلة التصويت سواء كانت هذه الضوابط مادية أو إجرائية فإن الوجه الآخر الذي تتجسد فيه هذه النزاهة هو وضع نظام قانوني واضح يبين فيه جزاء الإخلال بعملية التصويت وهذا بتبيان الجهات الفاصلة في المنازعة والإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع ذلك إلى دوافع موضوعية وأخرى شخصية:

1. الدوافع الموضوعية: لكون جل الدراسات لم تتناول موضوع منازعات التصويت كدراسة منفردة وخاصة فإننا بهذه الدراسة أردنا إثراء المكتبة القانونية، كما أن الملاحظ هو تزايد عدد الطعون المرتبطة بعملية التصويت خاصة في الانتخابات المحلية في كل الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر، ولذلك اخترنا هذا الموضوع قصد الوقوف على الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري نظام المنازعة الانتخابية في هذه المرحلة بالنسبة للانتخابات المحلية.

2. الدوافع الشخصية: تقوية المعارف في مجال المنازعات الانتخابية المرتبطة بمرحلة التصويت، وكذا ارتباط هذه الجزئية بموضوع أطروحتنا محل الإنجاز.

الإشكالية:

حتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع محل الدراسة يمكننا طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على ضبط إجراءات التصويت ومنازعاته بما يضمن تحقيق شفافية العملية الانتخابية بالنسبة للإستحقاقات المحلية؟

أهداف الدراسة: وتتجلى في:

تسليط الضوء على عملية التصويت والضوابط والإجراءات وما ينجر عن المساس بها من مخالفات، فضلا عن ذلك تحديد الجهات الفاصلة في منازعات التصويت فيما يخص الانتخابات المحلية وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك .

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي تماشيا وطبيعة الموضوع وهذا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المختلفة سواء تلك الواردة في قوانين الانتخابات أو القوانين الأخرى المرتبطة بالانتخابات، قصد الوقوف على مدى تنظيم إجراءات منازعات التصويت في المنظومة التشريعية الجزائرية.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين: تم التطرق في الأول إلى الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية، وفي الثاني إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية.

2. المبحث الأول: الاحتجاج أمام اللجنة الولائية

تثير اللجنة الانتخابية الولائية العديد من التساؤلات لاسيما من حيث طبيعتها، خاصة وأن المنازعة الانتخابية هي أحد صور المنازعة الإدارية التي يعقد فيها الاختصاص كأصل عام للجهات القضائية الإدارية، فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية حيث تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 29، على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية... تختص بالفصل... في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، غير أن المشرع الجزائري استحدث لجان انتخابية كاللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، اللجنة الانتخابية الولائية والتي هي محور دراستنا، وبالرغم من أنها خارج الجهاز القضائي إلا أنها تختص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية أثناء عملية التصويت، وسوف نتناول هذه اللجنة من خلال التطرق الى نشأتها وتطورها (المطلب الأول)، تشكيلتها واختصاصاتها (المطلب الثاني)، إجراءات الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية (المطلب الثالث).

1.2 المطلب الأول: نشأة وتطور اللجنة الانتخابية الولائية:

ما يلاحظ على اللجنة الانتخابية الولائية أنها وفي ظل القوانين الانتخابية السابقة قد عرفت تغيرا أدى أحيانا إلى تغير طبيعتها، فقبل استحداث اللجان الانتخابية الولائية كانت منازعات عمليات التصويت من اختصاص القاضي الإداري أو المحاكم الإدارية، (عبد المومن، 2011، صفحة 133) التي كانت قائمة بوجود نظام القضاء المزدوج الذي كان ساري المفعول في فرنسا، ولعل استحداث هذه اللجان ومن بينها اللجنة الانتخابية الولائية هو نتيجة انتهاج الدولة لنظام الأحادية القضائية والتخلي عن نظام ازدواجية القضاء، بحيث سحب الاختصاص من المحاكم الإدارية التي كانت موجودة قبل الاستقلال ليسندھا للمجالس القضائية ومن ضمنها المنازعات الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت (عبد المومن، 2011، صفحة 134).

وقد عرف النظام القانوني الجزائري لأول مرة هذه اللجان بموجب المادتين 9 و10 من الأمر 63-316 الصادر بتاريخ 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري لسنة 1963 الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخة في 03 سبتمبر 1963، الذي اتخذ تطبيقاً لأحكام القانون 63-305 الصادر في 20 أوت 1963 المتعلق بسن الانتخاب والمنظم للاستشارات الانتخابية المزمع إجراءها آنذاك، ثم صدر قانون البلدية لسنة 1967 الصادر بموجب الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، جريدة رسمية العدد 06، المؤرخة 18 جانفي 1967، وقد تضمنت المادة 7 منه تشكيلة هذه اللجان، وقانون الولاية لسنة 1969 الصادر بموجب الأمر 69-38 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969، جريدة رسمية العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969، حيث نظمت المواد من 22 إلى 24 الأحكام المتعلقة بهذه اللجان، كما نص عليها قانون الانتخاب 80/08 في المادة 81 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بالانتخاب، جريدة رسمية العدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1980 (ملغى)، وكذا الأمر 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997، المعدل و المتمم (ملغى) في مادته رقم 88.

وتم تكريسها في كل القوانين الخاصة بالانتخابات وصولاً إلى القانون العضوي 16/10 من خلال المادة 154 منه، وما يمكن قوله هو ثبات موقف المشرع في مسألة

اللجنة الانتخابية الولائية أين بقيت دون منازع الجهة المختصة بالفصل في الاحتجاجات الانتخابية المحلية خلال مرحلة التصويت.

وتعتبر اللجان جهات استثنائية، فهي تختص بصورة استثنائية بالنظر في منازعة من نوع خاص وهي المنازعة الانتخابية، ويعقد لها الاختصاص بموجب نصوص متفرقة على أساس أن توزيع الاختصاص تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تبرز الاستثنائية لكونها تنتظر في منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية دون غيرها.

2.2 المطلب الثاني: تشكيلة واختصاصات اللجنة الولائية

للإحاطة باللجنة الانتخابية الولائية محل الدراسة نتطرق تحت هذا المطلب للتفصيل في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الأول)، ثم الخوض في الاختصاصات المخولة لها (الفرع الثاني).

1.2.2: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

عرفت اللجنة الانتخابية الولائية ثبات في التشكيلة في مختلف قوانين الانتخابات الجزائرية، فالإ غاية الأمر 07/97 كانت تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية تشكيلة قضائية غير أنه بصدور القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 09، مؤرخة في 11 فبراير سنة 2004، والتي تعدل المادة 88 من الأمر 97-07 تم التعديل في تشكيلة اللجنة وكذا مقر اجتماعها في المادة 16 الفقرة الرابعة، ، حيث كانت هذه اللجنة تتشكل من ثلاثة قضاة وتجتمع بالمجلس القضائي على مستوى كل ولاية، ثم تم التعديل في تشكيلتها لتشمل أعضاء من السلك الإداري، ومنح صلاحية تعيين نائب الرئيس ومساعدين اثنين للوالي من بين ناخبي الولاية، كما أن مقر اجتماع اللجنة يكون بمقر الولاية، وبالتالي فقد تم إزالة الصفة القضائية عن هذه اللجنة. إذا كان غاية الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها وذلك من خلال التقليص من تدخل الإدارة في هذه العملية على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات (بنيني، 2013، صفحة 214)، فإن الباحث في هذه المسألة يمكنه طرح التساؤل التالي: إذا كان

القضاء هو الضامن الأمثل لعملية الرقابة بما فيها الفصل في المنازعة، فلما أشرك
المشرع أطراف غير قضائية في تشكيلة اللجنة الولائية ؟

وقد تدارك المشرع ذلك عقب صدور القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي
2012، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد الأول، مؤرخة في 14 جانفي 2012
(ملغى) من خلال نص المادة 151 منه، الأمر عينه الذي كرسه المشرع بموجب نص
المادة 154 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم، حيث جعل تشكيلة اللجنة
كالآتي:

- ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.
 - أعضاء إضافيين يتم تعيينهم من جانب وزير العدل، علاوة على ذلك فقد تم تحديد
مقر اجتماع اللجنة و الذي يكون بمقر المجلس القضائي.
- أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، فإنه تنشأ على مستوى
كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس التشكيلة السابقة الذكر وبنفس الصلاحيات طبقاً لنص
المادة 155 من القانون العضوي 10/16.

بعد استعراضنا لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، يمكننا القول أن المشرع قد عزز من
مكانة هذه اللجنة بأن أضاف عليها الطابع القضائي وذلك على ضوء القانون العضوي
10/16، وهو ما يتماشى والصلاحيات المخولة لهذه اللجنة التي سيأتي بيانها لاحقاً، كما
أن أخذ المشرع بالتشكيلة القضائية أدى باللجنة لأن تصبح قاضي انتخاب، حيث أن هذا
الأخير هو أحد خصوصيات القانون الانتخابي التي تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى،
لكن هذا المصطلح لا يعني أبداً وجود صنف مستقل من القضاء بل أن كل قاضي يبيت في
المادة الانتخابية هو قاضي انتخابي، سواء كان المجلس الدستوري أو مجلس الدولة،
المحاكم الإدارية وحتى المحاكم العادية أو حتى اللجان الانتخابية (عبد المومن، 2011،
صفحة 133).

2.2.2 الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الانتخابية الولائية

سبق القول أن اللجنة الولائية عبارة عن قاضي انتخابي وهذا من خلال طبيعة
التشكيلة المتكونة من قضاة وكذا مقر اجتماعها وهو المجلس القضائي، غير أن هذا لا
يعني أن دور اللجنة مقتصر فقط على الفصل في الاحتجاجات المقدمة على صحة عملية

التصويت للانتخابات المحلية من جهة، فبالرجوع إلى القانون العضوي 10/16 نجد أن المشرع الجزائري قد منح مهام أخرى للجنة الانتخابية الولائية وهي تلك الواردة في القسم الثاني منه بعنوان دور اللجنة الانتخابية الولائية، ويغلب عليها الطابع الإداري و تتجلى في:

- تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد استلامها المحاضر المرسلّة من طرف اللجان الانتخابية البلدية بمعاينة وتجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية على مستوى الولاية.

- فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة في الانتخابات عملا بأحكام المادة 156 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

- في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي اللجنة أشغالها في ظرف ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج الأولية للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية، والمجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية وذلك حسب المادة 158 من نفس القانون العضوي.

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي اللجنة الانتخابية الولائية أشغالها في أجل أقصاه 72 ساعة، من انتهاء عمليات التصويت، وتقوم بإيداع محاضرها في ظرف مختوم مباشرة بعد انتهاء أعمالها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وهذا طبقا للمادة 159 من نفس القانون العضوي.

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، يتعين على اللجنة الولائية جمع نتائج البلديات التابعة للولاية المعنية، والقيام بإحصاء عام للأصوات، وتحديد نتائج الانتخاب على مستوى الولاية، ويجب أن تنتهي أشغالها في ظرف 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري فور إنهاء أشغالها، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي.

وتسلم نسخة مصادق عليها إلى الممثل القانوني لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، ويتعين على اللجنة الانتخابية الولائية تسليم نسخة مصادق عليها من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وهذا حسب المادة 160 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.

ومن جهة أخرى، نجد أن دور اللجنة لم يرد كجهة بت في الاحتجاجات المقدمة في صحة عملية التصويت تحت عنوان دور اللجنة الانتخابية الولائية بل جاء هذا الدور في الفصل الثالث تحت عنوان الأحكام الخاصة بالمنازعات الانتخابية في نص المادة 165 من القانون العضوي 10/16 حيث منحها المشرع اختصاص حصري سواء بتعلقه بنوع الاستحقاقات وهي انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية أو بالمرحلة الانتخابية، وهي عمليات التصويت وبالرغم من ما عرفه قانون الانتخابات الجزائري من تغيير إلا أن هذا الدور بقي من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية في جميع القوانين.

3.2 المطالب الثالث: إجراءات الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية

حتى يتسنى الطعن أمام اللجنة محل الدراسة، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات الواجب إتباعها، نتناولها تباعا تحت هذا المطالب كما يلي: أصحاب الحق في الاحتجاج (الفرع الأول)، شروط تقديم الاحتجاج (الفرع الثاني).

1.3.2 الفرع الأول: أصحاب الحق في الاحتجاج

فيما يخص انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فقد منح المشرع لكل ناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت، حيث تنص المادة 170 من القانون العضوي 10-16 السابق ذكره على أنه "بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت..."، أي أن أصحاب الحق في تقديم الاحتجاج هم الناخبون، إن نص المادة 170 من القانون العضوي 10/16 توحى بان حق الاحتجاج مقتصر على الناخب دون غيره، فيما جاءت المادة 168 من نفس القانون والواردة في الفصل الثاني تحت عنوان الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية بإعطاء حق مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات من حق كل مترشح أو ممثله القانوني وله الحق في تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

إن دور المترشحين أو ممثليهم في رقابة الانتخابات هو الوقوف على مدى نزاهتها وعدم حدوث أي تجاوزات من شأنها المساس بمصداقية العملية الانتخابية، وهذا ما يضعنا

أمام تساؤل فإذا كان المشرع قد منح حق مراقبة جميع عمليات التصويت للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونيا ومكنهم القانون من إمكانية تسجيل ملاحظاتهم أو منازعاتهم المتعلقة بعملية التصويت على المحاضر، فلما لم ترد صفاتهم ضمن المادة 170 التي اقتصر على ذكر الناخب؟.

2.3.2 الفرع الثاني: شروط تقديم الاحتجاج

حتى يكون الاحتجاج مقبولا فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 170 من القانون العضوي 10/16 على الناخب مايلي:

- إيداع الاحتجاج في المكتب الذي صوت فيه.

- ضرورة تدوينه على مستوى محضر فرز مكتب التصويت.

في حين أن المشرع الجزائري لم يفرض توافر شكلية معينة حتى يكون الاحتجاج مقبولا قانونا، وبذلك يلاحظ على هذا الاجراء اتسامه بالسهولة والمرونة و هو ما يتماشى مع طبيعة المنازعة الانتخابية.

وإحالتها إلى اللجنة الولائية للبت فيه وفق آجال القانونية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن القانون العضوي 10/16 في المادة 170 منه لم يتطرق إلى إجراءات الفصل في الاحتجاج وآلية عمل اللجنة، هذه الآجال حددت بخمسة أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، و لم يتم توضيح كيفية تبليغ القرارات للمعنيين، وما يلاحظ بالنسبة للآجال أنه وفي ظل القانون العضوي 12-01 السابق ذكره كانت اللجنة الانتخابية الولائية تتمتع بآجال أطول حددت بعشرة أيام كحد أقصى طبقا لأحكام المادة 165 منه، هذا ولم يبين المشرع الجزائري اثار القرارات بالنسبة للانتخابات، علاوة على ذلك تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وهو ما سيأتي بيانه ضمن المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية.

3. المبحث الثاني: الطعن أمام المحكمة الإدارية

كما سبق القول بأن قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية هذه الأخيرة تعتبر الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري (بوضياف، 2003، صفحة 265)، وتستمد وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996 التي تبنت صراحة

على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء إذ جاء فيها" يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، (بوضياف، 2003، صفحة 266) .

كما أشارت المادة 143 من دستور 1996 إلى إمكانية الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية (بوضياف، لمعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 2011، صفحة 19)، ثم صدر القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية العدد 37، المؤرخة في أول جوان سنة 1998، وبذلك أصبحت الجهة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية.

لقد منح المشرع الانتخابي حق الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحاكم الإدارية فبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 157 من القانون العضوي 10/16 "يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا" وهو ما تم تأكيده في نص المادة 170 في فقرتها الرابعة من نفس القانون.

إن تمكين المشرع المواطن من حق رفع دعواه أمام الجهات المختصة مربوط بشروط لا بد من مراعاتها، حيث نتناول في هذا المبحث، شروط رفع الدعوى (المطلب الأول)، الفصل في الطعن من قبل المحكمة الإدارية (المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية

إن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية هو حق مكفول دستوريا لكل شخص يمارسه بمقتضى وسائل، ووفقا لإجراءات محددة قانونا وتشكل الدعوى وسيلة قانونية لممارسة حق التقاضي وكل دعوى ترفع أمام القضاء استوجب المشرع توافرها على مجموعة من الشروط المتعلقة بقبولها، ولما كانت المنازعات الإدارية تقوم على دعاوى قضائية فقد وجب توافرها على مثل هذه الشروط، وتأخذ الدعاوى الإدارية صور متعددة غير أنها تشترك في شروط عامة، ولكون المنازعة الانتخابية هي إحدى هذه الصور فما يلاحظ أن المشرع قد خصها ببعض الشروط وهذا ما سوف نتناوله تحت هذا المطلب الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية (الفرع الأول)، الشروط الخاصة بمنازعة التصويت الانتخابي (الفرع الثاني).

1.1.3 الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

تعتبر الدعوى الوسيلة القانونية المخولة للشخص للحصول على الحماية القضائية، ولقبول هذه الدعوى، لا بد أن تتوافر مجموعة من الشروط، بالإضافة إلى احترام مجموعة من

الإجراءات، سواء تعلق الأمر بأطراف الدعوى، أو بعريضة افتتاحها، (بوضرسة، 2006، صفحة 09) وهذه الشروط هي:

1- الصفة:

طبقا للمادة 13 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 والتي تنص على أنه " لايجوز لأي شخص التقاضي مالم يكن له صفة..."، وبهذا فقد اشترط المشرع الجزائري الصفة كعنصر أساسي وضروري لرفع الدعوى، وما يلاحظ أنه لم يتم تعريفها وهو الأصل العام، تاركا المجال للفقهاء الذي عرفها على أنها الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي (بربارة، 2009، صفحة 33)، وذلك أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخوله التوجه إلى القضاء كأن يكون ضحية عمل غير مشروع مثلا (نوبري، 2006، صفحة 89)، والصفة من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا وهذا طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 08-09 السابق ذكره. وإذا تبين له عدم توفرها تعين عليه أن يقضي بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق هذا الشرط.

2- المصلحة:

بالإضافة إلى شرط الصفة نجد الشرط الثاني المتجسد في المصلحة، فالمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء (شيهوب، 1999، صفحة 264)، والتي من شأنها أن تجنب كل الدعاوى الكيدية، حيث اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفرها في كل من أراد اللجوء لجهات القضاء على اختلافها بما فيها تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، فضلا عن ذلك فلم يقصر المؤسس الدستوري هذا الشرط على المصلحة القائمة فحسب، بل وسع دائرتها لتشمل المصلحة المحتملة كذلك، حيث تنص المادة 13 من القانون 08-09 السابق ذكره على أنه " ...لا يمكن التقاضي... مالم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة..."، وهو ما يحفظ للأفراد حقوقهم بشكل أكثر فعالية وشمولية.

3- الأهلية:

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص على اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة إجراءاتها (بوصنوبرة، 2010، صفحة 137)، والأهلية في التقاضي لا

تقتصر على دعوى الإلغاء، أو الطعن بالاستئناف والنقض في المواد الإدارية، بل هو شرط عام تخضع له كل الدعاوى والطعون القضائية، كما لا يقتصر على طرف فيه دون الآخر، بل يخص كل أطرافها من مدعى ومدعى عليه والغير في حالة قبول تدخله أو إدخاله في النزاع، وطعنه في الحكم، أو القرار الصادر فيه، و في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصل المشرع الجزائري شرط الأهلية عن شرطي الصفة والمصلحة، مما يجعل الدفع بتخلفها هو دفعا بالبطلان وليس بعدم القبول عملا بأحكام المادتين 64 و65، من القانون 08-09، السابق ذكره.

4- شكل عريضة افتتاح الدعوى:

لقد اشترط المشرع الجزائري لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية أن تفرغ في شكل مكتوب، يقدمها المدعى محددًا الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص كما يعين الخصوم ويحدد موضوع الطلب القضائي والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 08-09 السابق ذكره.

5- التمثيل بواسطة محامي:

إنه وبصدور القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح التمثيل بواسطة محامي أمام جميع جهات القضاء الإداري أمر وجوبي، سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهذا طبقًا للمادة 826 من القانون 08-09 السابق ذكره.

6- أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه:

تنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر".

7- الرسوم القضائية:

إن العريضة وكأصل عام لا يتم قيدها إلا بدفع الرسوم المحددة قانونًا وفقًا لمقتضيات المادة 17 من القانون 08-09 السابق ذكره، والرسوم هي حقوق تعود للخزينة العمومية فالمبلغ الذي يدفع كرسوم هو مساهمة وليس ثمنًا نظير خدمة عمومية، فما تدفعه الدولة لأجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تتحصل عليه الخزينة (بربارة، 2009، صفحة 54)

8- الآجال:

تتميز المنازعات الإدارية عن غيرها من المنازعات، بالمواعيد المختلفة، والمفروضة على أطراف المنازعة خلال كل مرحلة من المراحل القضائية، والميعاد هو فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء القضائي (العربي، 2009، صفحة 87). وقد حدد المشرع الجزائري آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية كأصل عام بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وفقا لنص المادة 826 من القانون 08-09 السابق ذكره.

2.1.3 الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمنازعة التصويت الانتخابي:

على غرار جميع الطعون القضائية يجب أن يستوفي الطعن ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، من جهة شروط شكلية كالصفة والمصلحة تحت طائلة رفضه شكلا، أو عدم قبوله ومن جهة أخرى، شروط موضوعية بمعنى تناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها، ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه الطلبات تحت طائلة تصريح الجهة القضائية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس (أسلاسل، 2012، صفحة 25).

بعيدا عن الجدل الفقهي بشأن ما إذا كانت الصفة في الطعن هي أحد أوصاف المصلحة، أو هي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى وهذا الشرط مستقل عن شرط المصلحة، ففي كلتا الحالتين لا يقبل الطعن الانتخابي، إلا إذا كان مرفوعا من ذي صفة (غالي، 1999، صفحة 07). وما يلاحظ بالنسبة لشرط الصفة في المنازعة الانتخابية فقد منح المشرع للناخب حق الاعتراض لدى اللجنة الانتخابية الولائية على صحة عمليات التصويت، كما منحه الطعن في قرارات هذه الأخيرة لدى المحكمة الإدارية المختصة وهذا عملا بأحكام الفقرة الرابعة المادة 170 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره، وسبق أن تطرقنا إلى إشكالية صاحب الحق في تقديم الاحتجاج لدى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث وقفنا على أن المشرع قد اكتفى بذكر الناخب دون بقية الأطراف الأخرى ونعني المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وبالتالي فإن إشكالية أصحاب الحق في تقديم الاحتجاج تعيد نفسها بالنسبة لأصحاب الحق في تقديم الطعن، ويستحسن عدم إنكار حق الطعن في صحة

عمليات التصويت، لاسيما للمرشحين للانتخابات المحلية وكذلك الأحزاب السياسية المشاركة أو ممثليهم المؤهلين قانونا، ويمكن اعتبار أنه يحق لهؤلاء الخوض في منازعة صحة عمليات التصويت وهذا بصفة بديهية، ما دام أن حتى الناخبين يمكنهم ممارسة حق الطعن المعني (أسلاسل، 2012، صفحة 247).

لم ينص القانون العضوي 10/16 على كيفية خاصة لرفع الطعن والبيانات اللازمة والتمثيل بمحامي، مما يجعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي يطبق. ويفترض تحديد نوع الانتخابات المطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بها، بمعنى انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية، ويجب كذلك تحديد مكتب ومركز الاقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت التي جرت على مستواها، وبناءا على ما سبق بيانه، سننتقل إلى أهم الشروط التي تميز منازعة التصويت الانتخابي و المتمثلة أساسا في: الآجال، الإعفاء من الرسوم، موضوع الطعن.

1- الآجال:

على خلاف ما هو معمول به في آجال الطعن والمحددة بأربعة أشهر كأصل عام في جميع الدعاوى الإدارية، فإن آجال تقديم الطعن ضد قرارات اللجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية هو ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ القرار من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، أما بالنسبة للمحكمة فإن لها آجال أقصاها خمسة أيام للفصل في الطعن طبقا لنص المادة 170 من نفس القانون العضوي، ولعل ما يلاحظ في ميعاد الفصل أنها آجال قصيرة وهذا من أجل التسريع في عملية الفصل في الطعون المقدمة وهو ما يميز المنازعة الانتخابية.

2-الإعفاء من الرسوم:

وفق المادة 187 من قانون الانتخاب " تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية " وهو ما تتميز به المنازعة الانتخابية لأن الأصل العام هو أن لا يتم تقييد العريضة إلا بدفع الرسوم المحددة قانونا تبعا لنص المادة 17 من القانون 08-09 السابق ذكره.

3-موضوع الطعن:

إن موضوع الطعن هو صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية أي يجب تأسيس الطعن على مخالفة إحدى الإجراءات أو الضوابط،

ويهدف الطعن إلى الإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت وهذا ما نستشفه من نص المادة 30 من القانون العضوي 10/16، ولتفادي رفض الطعن من قبل المحكمة الإدارية يجب الحرص على إثارة وقائع يفترض أنها تشكل مخالفات لقواعد قانونية انتخابية أثناء مرحلة التصويت، وبالتالي فالوقائع التي تكتسي طابعا عاما والانتقادات العامة حول مجريات عملية التصويت يفترض مصيرها الرفض (أسلاسل، 2012، صفحة 255).

3-2 المطلب الثاني: الفصل في الطعن من قبل المحكمة الإدارية

على أساس أنه لم ترد في قانون الانتخاب ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات خاصة للتحقيق في منازعة التصويت فإنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 838 إلى 873 والمادة 897 والمنظمة القواعد العامة للتحقيق المتبعة أمام القضاء الإداري، أما بالنسبة للإثبات فإن أسباب الطعن التي لا تستند على أدلة والتي ما هي إلا مجرد ادعاءات وبالتالي لا يمكن أن تشكل أساسا لطلبات إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت المطعون في صحتها، لذا يتعين على الناخبين الطاعنين الذين يفترض أن عبء الإثبات يقع على عاتقهم تدعيم أسباب الطعن بأدلة، ويتعين أن تكون هذه الأدلة كافية ومنتجة ومقبولة من طرف المحكمة الإدارية (أسلاسل، 2012، صفحة 257).

وقد منح المشرع الجزائري لرئيس تشكيلة الحكم المكلف بالفصل في الطعن إمكانية تحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق عندما تقتضي ظروف القضية عملا بأحكام أنظر المادة 844 من القانون 08-09 السابق ذكره، وهذا يسري كذلك على منازعات التصويت، وعلى عكس المجلس الدستوري الذي يفصل في المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التي يختص برقابة صحتها في جلسة مغلقة فإن المحكمة الإدارية تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها بشكل علني وفقا لمقتضيات المادة 07 من القانون 08-09 السابق الذكر، وما ينبغي تأكيده هو حضور محافظ الدولة أو نوابه جلسة الفصل في الطعون المعنية بعد تلاوة القاضي المقرر تقاريرهم حول الطعون المعنية بعرض تقرير مكتوب (أسلاسل، 2012، صفحة 259)، ويستشف من نص المادة 104 من القانون العضوي 16-10 أن المحكمة تفصل بالإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، وهو ما يترتب عنه إعادة الانتخابات

موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في قانون الانتخاب في ظرف خمسة وأربعون يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة، أما بخصوص الحكم الصادر من المحكمة فإنه غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا مساس بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد احد أهم أعمدة النظام القضائي وتم تكريسه في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، 2013، صفحة 269).

4. خاتمة:

تناولنا في هذه الورقة البحثية الجهات الفاصلة في منازعات التصويت بالنسبة للإستحقاقات المحلية (الولائية والبلدية)، أين وجدنا أنها تتولى مهمة الفصل فيها للجنة الانتخابية الولائية هذه الأخيرة تفصل بتشكيلة قضائية في الاحتجاجات المقدمة وفق شروط قانونية أهمها تسجيل الاحتجاج من قبل الناخب في محضر مكتب التصويت وتصدر قراراتها في آجال خمسة أيام وتكون هذه القرارات قابلة للطعن في ظرف ثلاثة أيام أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تنظر في الطعون المقدمة بعد مطابقتها للإجراءات المعمول بها في الدعاوى، وقد وجدنا بأن أغلب الشروط الواجبة في منازعات التصويت تخضع للأحكام العامة للمنازعة الإدارية وهذا في غياب نص خاص مع بعض الخصوصية المتمثلة في الأجال والإعفاء من الرسوم وكذا موضوع الطعن وتصدر المحكمة الإدارية أحكاما غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، هذه الأحكام قد ترتب اثر بإلغاء أو بعد صحة الانتخابات مما يستوجب إعادتها.

نتائج الدراسة: من خلال دراستنا نخلص لجملة النتائج التالية:

- ✓ نص المشرع الجزائري على مبادئ التصويت في مختلف قوانين الانتخاب، بل أنه جعل من بعض هذه المبادئ مدرجة دستوريا وهذا نظرا لأهميتها وإضفاء خاصية سمو التي يتمتع بها الدستور، كما عمل على وضع آليات من أجل تجسيد هذه المبادئ من خلال التنظيم المادي لعملية التصويت وكذا التنظيم الإجرائي.
- ✓ نظم المشرع الجزائري المنازعة الانتخابية بحسب كل استحقاق انتخابي ما بين محلي ووطني وتباينت الجهات الفاصلة في الطعون وكيفية تقديمها باختلاف الاستحقاقات الانتخابية، فوجد اللجنة الانتخابية الولائية علاوة على المحكمة الإدارية.

✓ لقد منح المشرع حق الطعن جراء مخالفة التنظيمات المادية والإجرائية لعملية التصويت، كما حدد من خلال قانون الانتخاب وكذا القوانين ذات الصلة اختصاصات مختلف الجهات الفاصلة في منازعات التصويت، كما لم يتعامل المشرع الجزائري بوضعه لإجراءات الطعن سواء من ناحية أصحاب الحق في الطعن أو شكلية الطعن أو الأجال سواء آجال تقديمه أو الفصل فيه بنفس الكيفية، فهذه الإجراءات تختلف باختلاف الاستحقاقات الانتخابية.

توصيات ومقترحات الدراسة: من خلال جملة النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم التوصيات والمقترحات الآتي ذكرها:

- 1- بخصوص أصحاب الحق في الطعن ونظرا لأن هناك تباين فالمشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة بطريقة موحدة بالرغم من أن الهدف العام هو الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة، فيمنح الناخب هذا الحق في استحقاقات كما هو الحال بالنسبة للانتخابات المحلية ويحرمه منه في أخرى كالانتخابات الوطنية، فالناخب هو محور العملية الانتخابية ولذلك وجب منحه هذا الحق في جميع الاستحقاقات.
- 2- وضع آلية تضمن شيء من التوازن ما بين التقليل من الطعون غير الجادة ومابين إعطاء الحق في الطعن لجميع الأطراف.
- 3- تبيان أثر قرارات اللجنة الانتخابية الولائية على الانتخابات المحلية.
- 4- ضرورة إدراج مجلس الدولة كجهة نظرفي الطعون أو على الأقل كجهة استئناف في أحكام المحاكم الإدارية الخاصة بالانتخابات المحلية، وهذا نظرا لأهميته ودوره في المادة الإدارية ولكونه أعلى هرم في القضاء الإداري.
5. قائمة المراجع:

أحمد بنيني. (جانفي، 2013). الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر. مجلة دفاتر السياسة والقانون .

ادوارد غالي. (1999). مجلس الشعب والطعون الانتخابية. مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية .

- خليل بوضنيرة. (2010). الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: نومديا للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الرحمان بربارة. (2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الثانية مزيد. الجزائر: منشورات بغدادري.
- عبد العزيز نويري. (2006). المنازعة الإدارية في الجزائر و تطورها وخصائصها: دراسة مقارنة. مجلة مجلس الدولة .
- عبد الوهاب بوضرسة. (2006). الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية. الجزائر: دار هومة.
- عبد الوهاب عبد المومن. (2011). النظام الإنتخابي في الجزائر "مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري"، الطبعة الأولى. الجزائر: دار الأملية للنشر والتوزيع.
- عمار بوضياف. (2013). المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الأول. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع .
- عمار بوضياف. (2003). النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- عمار بوضياف. (جوان, 2011). لمعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة دفاتر السياسة و القانون (العدد 05).
- محمد أسلاسل. (2012). النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع "تحولات الدولة"). جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- مسعود شيهوب. (1999). المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- وردية لعربي. (2009). فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام). جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية.